

١٧  
١  
فصب لم يستقم لان ذلك الضمير  
عائد حينئذ على كل عدل وكل عدل  
صدق والاحداث لا تؤخذ انما تؤخذ  
الذوات نعم ان قدس ان لا يؤخذ  
معنى لا يقبل صح ذلك وفهم من قولي  
فان فقد فالمصدر الى اخره انه لا يجوز  
اقامة غير المفعول به مع وجود المفعول  
به وهو مذهب البصريين الا انهم  
واستدل المخالفون بنحو قول ان  
اتجلى من العدا نذيرا به وقيت  
الشتر مستطيرا وبقراءة اني  
جعفر ليحزى قوما بما كانوا يكسبون  
فاقيم فيها الجار والمجرور وترك  
المفعول به منصوبا ثم قلت